حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور قانون المنافسة في الجزائر

Protecting SMEs from the perspective of competition law in Algeria

لطاش نجية [1] ،

[1]طالبة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر1، h_nadjia@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/12/08 تاريخ القبول: 2020/05/14 تاريخ النشر09 /11 /2020

ملخص:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (م ص م) العصب الاقتصادي لأي مجتمع بما تعود عليه من فائدة مباشرة، هو ما دفع المشرع لجعل قانون المنافسة آلية قانونية تحمل ضمن أهدافها عبء حماية الم ص م عن طريق ضمان دخولها إلى السوق واستمرارية البقاء فيه لحماية المستهلك وتفعيل الديمقراطية الاقتصادية العاكسة للديمقراطية السياسية في ظل الاصلاحات التي تعرفها الجزائر.

كلمات مفتاحية: م ص م، مؤسسة صغيرة والمتوسطة، المنافسة، الديمقراطية الاقتصادية، العدالة الاجتماعية.

Abstract:

The Small and Medium-sized Enterprises (SME) is the economic nerve of any society with its direct benefit, which made the legislature to make competition law a legal mechanism that carries among its objectives the burden of protecting this kind of enterprises by ensuring its access to the market and the continuity of its to protect the consumer

and activate the economic democracy reflected of political democracy in the light of the reforms known to Algeria.
Keywords: *SME; Small and Medium-sized Enterprises; competition; economic democracy; social justice.*

1- المؤلف المرسل: لطاش نجية، **الإيميل:** h_nadjia@hotmail.com

مقدمة :

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (م ص م) العصب الاقتصادي لأي مجتمع مهما كانت تركيبته السياسية أو منهجه الاقتصادي نظرا للفائدة الكبيرة التي تقدمها هذه المؤسسات للاقتصاد والذي يعود بصفة مباشرة على المجتمع ككل، وهو ما جعلها محل اهتمام كل التشريعات بخلق اليات ناجعة وفعّالة بشكل تضمن تطورها وزيادة حجمها وعددها في السوق.

وتجدر الاشارة إلى أن الدراسات المختلفة التي أجريت على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أظهرت أن هناك ما يتجاوز خمسين تعريف، يختلف من دولة لاخرى باختلاف اهتمامها وقدراتها وظروفها الإقتصادية والاجتماعية ومدى التقدم التكنلوجي السائد ومرحلة النمو التي بلغتها، فالمؤسسة التي تعتبر صغيرة أو متوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان قد تعتبر مؤسسة كبيرة الحجم في دولة أخرى نامية، بل في الدولة الواحدة يختلف تقييم حجم المؤسسة بحسب مرحلة النمو، لكن المأخوذ به أن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة مفهوم واسع يشمل الأنشطة المختلفة في مؤسسات في كل القطاعات والتعاونيات ومجموع المنتجات الأسرية والمنزلية[1]

صعوبة وضع تعريفا جامعا موحدا ينطوي على هذا المفهوم الديناميكي المتغير أدى إلى محاولة تعريفها عن طريق اعتماد معايير لتحديد هذا النوع من المؤسسات وتمييزها عن باقي المؤسسات الأخرى في السوق ،هذه المعايير التي

حتى وإن اختلفت في مقدارها وتجاوزت من بلد إلى آخر،إلا أنها تبقى تصب في نفس القالب الذي وضعته اللجنة الأوروبية بشأن تعريف هذا النوع من المؤسسات.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بهذه المعايير في نصوصه التشريعية كان آخرها القانون رقم 17-02 [3] المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة معتمدا المعايير نفسها تلك التي جاءت بها اللجنة الاوروبية والمتمثلة في عدد الأشخاص المكونة للمؤسسة و/أو رقم الأعمال السنوي و/أو الحصيلة الاجمالية السنوية، لتحديد نوع المؤسسة وتصنيفها، ولا يهم الشكل القانوني الذي تتخذه هذا النوع من المؤسسات طالما يتحدد وفق الأشكال القانونية المنظمة في القانون التجاري.

وعلى الرغم من أهمية هذه المؤسسات في المجتمعات إلا أنها لازالت قطاعا هشا لا يرقى لمستوى التنافسية التي تفرضها الأوضاع الاقتصادية الحالية وتبقى النتائج غير كافية للصمود أمام تحديات التطور التكنولوجي وشراسة المؤسسات الضخمة العالمية التي تعتمد أساسا على التخصص الوظيفي وتقسيم العمل وتفويض السلطات واللامركزية في اتخاذ القرارات [4].

هذا المسعى دفع بالجزائر على غرار باقي الدول إلى دعم هذا النوع من المؤسسات بشتى آليات الدعم ،بما في ذلك تسخير قوانينها وخاصة تلك المنظمة للنشاط الاقتصادي كقانون المنافسة الذي من شأنه اعطاء فرصة لهذه المؤسسات للمشاركة في التنمية الاقتصادية، في إطار الديمقراطية الاقتصادية والتوزيع العادل للثروات.

و في هذا الصدد تهدف هذه الدراسة إلى تحديد من جهة الأهداف التي يصبو إليها قانون المنافسة من أجل ترقية هذه المؤسسات ص م في ظل وجود اشكالية هدف قانون المنافسة : هل هو وسيلة أم غاية في حد ذاته ؟ .

ومن جهة أخرى تحديد كيفية تدخل هذا القانون بمفهومه الواسع للحفاظ على حق هذه المؤسسات في الدخول إلى السوق بكل حرية وضمان استمرارية تواجدها فيه لضمان اقتصاد فعّال وديمقراطية صناعية لفائدة المستهلك.

1. حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هدف من أهداف قانون المنافسة

يرتبط قانون المنافسة بمفهومه الواسع بالليبرالية، حرية الاقتصاد، سلطة السوق، كذلك بمفهوم الفعالية الاقتصادية وفك الاحتكار عن المؤسسات العمومية، أدخلت كل هذه المفاهيم بصفة تدريجية في المنظومة القانونية الجزائرية خلال السنوات الأخيرة خاصة التي جاء بها قانون المنافسة 06/95 [5] والتي كرسها دستور 96 بالاعتراف الصريح بتحول نظامنا من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر، ثم تلته ترسانة من النصوص أبرزها الأمر 03/03 [6] والتعديلات التي شملته، كلها تجسد منهج السياسة الجديدة للمنافسة بشكل يتلائم مع المقتضيات الدولية والتوصيات الأوروبية في هذا المجال.

والملاحظ أن قانون المنافسة في كل الانظمة ينطوي على أهداف متعددة تختلف باختلاف الخلفيات السياسية والاقتصادية من بلد لآخر بل باختلاف المراحل السياسية والاقتصادية والقانونية في البلد الواحد، حيث شبهها الأستاذ "Karoungua" [7] بشجرة تغير أوراقها في كل موسم ولكن يبقى أصلها ثابت يعطيها الحياة "

وفي هذا الصدد حدد الامر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة أهدافه بما يتلائم مع الخلفيات السياسية والاقتصادية الراهنة بموجب المادة الاولى منه والتي تنص: " يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية **قصد** زيادة الفعـّالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين ". استعمـــل المشرع مصطلح "قصد" المرادف لعبارة "الغاية" أي ما يصبو اليه قانون المنافسة من وراء تحديد شروط ممارسة المنافسة وحضر الممارسات

المقيدة لها وكذا مراقبة التجميعات، هو في الأخير من أجل تحقيق غاية أسمى تعود على الجماعة وليس هي الغاية بحد ذاتها، مما يتضح وبصفة قطعية أن التشريع الجزائري أخذ بمفهوم المنافسة وسيلة (concurrence- moyen) لتحقيق أهداف الظاهر منها هو ترقية المنافسة في حد ذاتها كغاية ، ولكن باطنها هو ترقية أهداف أخرى، مستعملة في ذلك النظام التنافسي كعربة لبلوغ هدف أسمى المتمثل في الفعّالية الاقتصادية وهو البعد الاقتصادي لهذه الحماية(1.1) ثم حماية العدالة في توزيع الثروات بين مختلف فئات المجتمع أي البعد الاجتماعي لهذه الحماية (1. 2).

1.1. البعد الاقتصادي في حماية قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تساهم في رفع الكفاءة الانتاجية وتضخيم الفائض الاقتصادي للمجتمع، عن طريق مشاركة مجموعة كبيرة برأسمال و إن كان متواضع سوف يؤدي لا محال لتضخيم الفائض الاقتصادي، من جانب أخر لها دور كبير في تنمية الصادرات بالنظر إلى الفنون الانتاجية والحرفية المستعملة في مثل هذه المؤسسات مما يترتب عليه انخفاض الوحدة المنتجة ومن تم زيادة وتنمية صادرات هذه الدول للعديد من المنتجات[8]،

اذا سلمنا بمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الشراء الجماعي لصالح المستهلك فان من هذا المنظور حماية قانون المنافسة لهذه المؤسسات يدخل مباشرة في مجال ترقية الديمقراطية الاقتصادية التي تضمن لها فرصة متساوية مع المتعاملين الاقتصاديين ،نظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه المؤسسات في السوق المنافسة [9].

هذا الدور الهام الذي تلعبه هذه المؤسسات في الاقتصاد ترجمته احصائيات المديرية العامة للاحصائيات بوزارة الصناعة و المناجم [10] الى أرقام، والتي أكدت على أن المؤسسات ص م تشكل حصة كبيرة من السوق

وصلت في السداسي الاول لسنة 2018 إلى 1093170 مؤسسة منها 264 مؤسسة عمومية اقتصادية والباقي مؤسسات خاصة بنسبة 9،99 % موزعة إلى 57% أشخاص معنوية و43 % أشخاص طبيعية، بنسبة 20 % منها مهن حرة و22 % حرفيين، في هذا الشأن اكدت الحكومة أنها تهدف إلى خلق مليون مؤسسة أخرى جديدة في الخماسية 2015-2019 ، نظرا لدورها الفعال في تطوير الاقتصاد والصناعة في البلاد فقد ساهمت حسب نفس المصدر في عملية الاستيراد بمبلغ يقدر بـ 784 22 مليون دولار و تصدير ما يعادل 828 19 مليون دولار حسب احصائيات السداسي الاول لسنة 2018 ، في الغالب هي مؤسسات الإنتاج و/أو خدمات تشغل من 1 إلى 250 عامل، و التي لا يزيد رأسمالها عن 4 ملايير دينار أو مجموع الأصول السنوي لا يتعدى 1 مليار دينار.

تبين الإحصائيات المذكورة أعلاه مدى أهمية الحركية التنافسية (La dynamique concurrentiel) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق لما تساهم به في الابداع والنوعية والأسعار المعروضة على المستهلك، بل قد تستعمل أيضا في شكل درع واق يصد ضربات احتكار القلة (L'oliguopolistique) ،وخيارا بديلا للمستهلك في سوق به تجميعات، وعليه تكون هذه المؤسسات قد تدخلت لترقية المنافسة بوصفها متعاملا ناجعا في السوق المعنية.[11]

2.1. البعد الاجتماعي في حماية قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الضخمة بأنها تعتمد أساسا على المواد الأولية البسيطة والموارد البشرية عوض الالات الحديثة المستخدمة [12]، مما يجعلها قادرة على امتصاص عدد كبير من البطالة الحديثة في سوق العمل المحلي، وتأطيرهم لتكوين إطارات فنية جديدة من جهة،

وفي نفس الوقت دعم وتنمية مهارات العمال القدامى وتحفيزهم ، ولتنمية الثقافة المقاولاتية لدى خريجي الجامعات والمعاهد، وفي هذا الشأن أحدث المشرع [13] وسائل مختلفة لتمويل هذه الفئة نذكر منها صناديق الضمان والقروض وصناديق الاطلاق لترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة، لدى فهي في غالب الأحيان تكون محلية وجهوية لتلبية حاجات المجتمع المحلي مما يؤمن حياة أفضل في تلك المنطقة.

وتظهر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جانبها الاجتماعي في تشجيع الابداع وتحقيق المساعي عديدة تعود بالفائدة على المجتمع بتوفير مناصب العمل، والتخفيف من المشاكل الاجتماعية، والمساهمة في التوزيع العادل للدخل وتنمية التجديد والابتكار بتنويع الانتاج الصناعي وتنمية الطلب على السلع الاستهلاكية.

كما تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتشجيع الاستثمار، مراكز تدريب ذاتية لأصحابها والعاملين فيها ويكسبهم المزيد من المعرفة والخبرات التي سوف تساهم في زيادة الاستثمارات الناجحة تدريجيا، وتساهم في تعبئة الادخار بامتصاص لأموال الكاسدة والمدخرات لدى صغار المدخرين بتوظيفها في استثمارات.

تحقق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنمية المتوازنة جغرافيا من الريف والمدن والمساهمة في إعادة التوزيع السكاني وخلق مجتمعات انتاجية جديدة في المناطق النائية ،الحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص،كما أنها تعمل على تخفيف من مشكلة الفقر في المناطق النائية والريفية وتقليل الفروق بين هته الأخيرة والمدن وبين القطاع التقليدي والقطاع الحديث، لاسيما في القطاع الزراعي، وهو ما يؤدي لا محالة إلى وقف حركة الهجرة المستمرة من الريف إلى المدن والقضاء على السليبات الناجمة عن التجمع في منطقة واحدة.[14]

وفي هذا الصدد حرص المشرع الجزائري على وضع آليات لتمويل هذا النوع من المؤسسات نذكر منها الوكالة الوطنية للاستثمار، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة ،والأكثر من ذلك حاول استعمال صناديق الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة جدا بصيغة القرض الحسن.[15]

بالتالي فإن وضع آليات قانونية لحماية هذه المؤسسات بموجب قانون المنافسة له بعد اجتماعي يسعى في نهاية الامر إلى ضمان عدالة اجتماعية بقدر ما يسعى إلى ضمان التوازن الاقتصادي.

2. آليات دعم قانون المنافسة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق

بعد ما تعرضنا إلى المظاهر التي تبين التداخل أهداف قانون المنافسة الاقتصادية والاجتماعية معا كوسيلة فعالة للوصول إلى الهدف المتمثل في ضمان للمستهلك حرية اختيار المنتوج وبأسعار تنافسية واعطاء فرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمشاركة في الاقتصاد الذي يعد حسب رأي الفقه الباعث أو أساس ظهور قانون المنافسة ، وتعني هذه الفعالية الاقتصادية شيئان أساسيان، الأول التوزيع العادل لمصادر الانتاج بين الأعوان الاقتصاديين ،والثاني التوزيع العادل لعوامل الانتاج على مستوى المؤسسة نفسها [16].

لتحقيق هذه الفعالية وضع قانون المنافسة آليات تحمي حق دخول ال إلى السوق (1.2) وتحمي كذلك استمرارية بقاءها داخله (2.2).

1.2. حماية حق دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق:

يضمن قانون المنافسة حماية الحرية الاقتصادية المكرسة دستوريا وكل ما يترتب عن هذه الحرية من آثار خصوصا تلك المتعلقة بحق الشخص في حرية المبادرة لإنشاء مؤسسة مهما كان شكلها أو طبيعتها والمشاركة في الديناميكية الاقتصادية بشكل يضمن لها الدخول بكل حرية إلى السوق، وهو المسعى الذي أقره قانون المنافسة عن طريق وضع آليات قانونية تحدد شروط

المنافسة النزيهة وحظر الممارسات التي من شأنها أن تعيق أو تعرقل هذه المؤسسات من الدخول إلى السوق، وعلى اعتبارها الضحية الأولى في السوق نظرا لصغر حجمها وبساطة هيكلها وتواضع رأسمالها مما يجعلها تشكل الفريسة الأولى والسهلة لممارسة وضعية الهيمنة التعسفية عليها و/أو جعلها في وضعية تبعية اقتصادية للمؤسسات الأخرى.

إذ لا يكفي وجود مؤسسة في وضعية قوية في السوق، وإنما يجب أن يرتبط ذلك بآثار تعرقل دخول هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنافسة لها في السوق، عن طريق وضع حواجز لمنعها أو تعطيل دخولها إلى إليه، لذلك يجب اجتماع ثلاثة شروط :

- احتمالية الدخول إلى السوق.
- أن يكون الدخول الى السوق في مدة معينة ومعقولة.
- أن يكون دخولها كافيا بالشكل الذي يؤهلها لمواجهة الأسعار المفروضة من طرف المؤسسات المنافسة[17].

في نفس الوقت لم يكتفي المشرع الجزائري في معاملتها كباقي المؤسسات المتنافسة في السوق بل خصها بمادة ترخص لها الاتفاقات والممارسات المنصوص عليها في المادة 6 ، 7 والتي من شأنها أن تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، وبهذا حظيت بمعاملة استثنائية بموجب المادة 9 بنصها على أنه : "... يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن تثبت أصحابها على أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي أو تقنية أو تساهم في تحسين التشغيل و/أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل الترخيص من مجلس المنافسة ".

وفي نفس السياق تجدر الاشارة إلى أن هذا الاستثناء مرهونا بتوفر شرط الترخيص المسبق من مجلس المنافسة ، كما هو موضح في آخر المادة 9 المذكورة أعلاه ، فما الذي يسبق الآخر حسب هذه المادة هل الاتفاق أولا ثم الترخيص أم الترخيص ثم الاتفاق؟ إلى حين فصل المشرع في هذا الغموض تبقى ارادته قائمة من خلال هذه المادة في دعم ال إلى أبعد حد وصل إلى الترخيص باتفاق ممارسات مقيدة للمنافسة.

2.2. حماية استمرارية و بقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق:

يضمن قانون المنافسة حق استمرارية بقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل السوق عن طريق توسيع نشاطها، ويظهر ذلك من خلال حرص المشرع على اعطائها الحق في التجميع ،حيث وضع معايير قانونية لتحديد حصة السوق من أجل قياس شدة التجميع الاقتصادي على السوق المعني بتحقيق نسبة 40% فأكثر من المبيعات والمشتريات في السوق المعنية ،حيث تنص الماده 18 على أنه :

" تطبق أحكام المادة ... كلما كانت التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 بالمئة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معنية ".

من جهة أخرى وضع استثناء خص به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المادة 21 مكرر من الامر 03/03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة التي أحدثها المشرع بموجب التعديل 08 - 12 [18] ، والتي تنص على أنه : "ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي بالاضافة إلى ذلك ، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجمعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 ،19 ،20 من هذا الأمر"

جاءت هذه المادة بنوعين من الاعفاءات ، الاعفاء الاول جاءت به الفقرة الأولى وهي الاعفاءات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ويتعلق الأمر هنا بالمصلحة العامة[19] نذكر على سبيل المثال الاعفاء التشريعي الذي نص عليه القانون رقم 08 - 16 المتضمن التوجيه الفلاحي[20] المتضمن المادة 60 منه التي تنص على ضرورة تشجيع التجميعات في الاستثمارات الفلاحية : " يمكن للمستثمرين فلاحيين أو أكثر تشكيل ، بموجب عقد رسمي ، تجمعا لمصالح فلاحية مشتركة لمدة محددة و يكون هدفه على وجه الخصوص :

- وضع كل الوسائل التي يرونها ضرورية لتطوير النشاط الفلاحي والاقتصادي لكل منهم.
- تحسين نتائج هذا النشاط أو مضاعفتها وتحقيق اقتصاديات سلمية.
- احداث و/أو تسيير منشآت الراي الضرورية لنشاطهم ".

أما الاعفاء الثاني الذي جاءت به الفقرة الثانية فهو لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اذا كانت عملية التجميع من أجل تعزيز وظيفتها التنافسية في السوق ، فربط واقعة التجميع بالتطور أي وجود علاقة السببية وهو استثناء لصالح ال من أجل تنويع الاقتصاد الوطني بعيدا عن قطاع المحروقات من جهة ولمواجهة المؤسسات الأجنبية من جهة أخرى.

أما الفقرة الثالثة فقد حصرت هذا الاعفاء بشرط ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17، 19، 20 من نفس الأمر فالقاضي حسب الصيغة الحالية لهذه الفقرة لا يمكنه الاستناد عليها لتقييم تأثير المشروع على المنافسة ، اذن لابد من تنظيم قانوني واضح مرجعي يلزم

مجلس المنافسة من منع أي تجميع من شأنه المساس بالمنافسة مع منحه السلطة التقديرية في تقييم المبررات الموضوعية [21].

الخاتمة:

تغير مسار سياسة الدولة من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق أعطى دفعا قويا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسخر لها آليات قانونية تلبي هذا المسعى من خلال جعل حمايتها هدف من أهداف قانون المنافسة من أجل ضمان ديمقراطية اقتصادية واجتماعية في نفس الوقت، هذا القانون الذي يعد النطاق الأنجع لإعطاء فرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمشاركة في الاقتصاد وترقيته بنفس القوة التي يسعى إليه في ضمان حماية المستهلك بشكل يضمن دخول هذه المؤسسات إلى السوق وإستمرار بقاءها فيه.

يدل فرش هذه الأرضية القانونية على وجود إرادة سياسية لتطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيلها لتلعب دورها كاملا في الساحة الاقتصادية متماشية مع المقتضيات العالمية الحالية التي تفرضها دول الضفة الأخرى للبحر الابيض المتوسط .

لكن هي السياسة نفسها التي استخدمت هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السنوات الماضية عن طريق تسيسها من أجل شراء الأمن المدني والاجتماعي، فحسب الاحصائيات لسنة 2018 [22] تشكل المؤسسات الصغيره جدّا (TPE) حصة الأسد في السوق بما يعادل 97.7 % ما يعادل 1 068 027 ، يليها المؤسسات الصغيرة بنسبة 2.00 % ثم المؤسسة متوسطة بنسبة 0.3 % موزعة توزيعا غير متوازن 69 % في الشمال، 22% في الهضاب العليا ، و9 % في الجنوب، في مقابل هده الارقام المعتبرة لا تزال هذه المؤسسات من الناحية العملية لا تحقق الاهداف المرجوة منها مثلما تفعله نظيرتها في باقي الدول خاصة الغربية منها ربما لان الاشكال لا

يتمحور حول غياب القاعدة القانونية وإنما في غياب الاستراتيجية الحقيقية في تسيير وتمويل هذه المؤسسات.

أمام هذه الوضعية، الجزائر مطالبة اليوم بمسايرة التوجيهات الدولية والاستفادة من تجاربها في هذا المجال، بالقضاء على البيروقراطية وتخفيف الصعوبات والعراقيل وتخطي كل الخلفيات السياسية وذلك بربط الجسر بين أعمال السلطة العمومية ومتطلبات الاقتصاد الجزائري من جهة والحقيقة التي يعيشها المواطن الجزائري من جهة أخرى من أجل بناء معالم اقتصاد حقيقي بمفهوم عالمي.

التهميش و الإحالات :

[1] أ.د.عبد المطلب عبد الحميد, اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة, الدار الجامعية _ الاسكندرية 2009, ص21

[2] شلغوم رحيمة ،ضمانات القرض لتمويل م ص في الجزائر ،دكتوراه علوم كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ،2015 ص29

Voir aussi : La charte de Bologne sur les PME juin 2000.

انظر كذلك المادة 54 من الاتفاقية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 27 أبريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الاوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الاوروبية و الدول و الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالوسيا يوم 22 أبريل 2002 و كذا ملاحقة من 1 إلى 6 و البروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به.

[3] المادة 5 من القانون رقم 17-02 ،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،المؤرخة في 10 جانفي 2017 ،ح ر ع ال2 الصادرة في 11 جانفي 2017.

[4] قشيدة صورية ،تمويل المؤسسات ص م في الجزائر ،ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر 3 ،2012 ،ص34.

[5] الامر رقم 06/95 ، المتعلق بالمنافسة ،

[6] الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003

[7] « Tel un grand arbre ; la politique canadienne en matière de concurrence s'adapte aux saisons politiques. Des branches nouvelles poussent ; d'autres tombent , mais l'arbre demeure bien en raciné dans ces objectifs qui lui donnent vie »

Voir , Karoungua Diawara , droit de la concurrence , Aspects théoriques et appliqués , Editions Yvon Blais ,2015 , p61.

[8] أ.د.عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق ص 56 و57.

[9] Charlaine Bouchard ,Droit des PME , collection centre d'études en droit économique , éditions Yvon Blais ,2011 ,p419.

[10] Voir Bulletin d'information statistique de la PME Direction générale de la veille stratégique , des études et des systèmes d'information ,au sein du Ministère de l'industrie et des Mines , n^0 33 , E^{ed} nov 2018.

[11] Charlaine Bochard, Droit des PME, opcit, p 422.

Voir aussi , Kahlil Assala , PME en Algerie : de la création à la mondialisation, congrés internnational « CIFEPHE » 25,26,27 Octobre 2006, HEG, Suisse.

[12] Voir Josée st-Pierre et Michel Trépanier, créer et développer une PME dans une économie mondialisée Lebed, 2017.

[13] المادة 21 من القانون 17-02 ،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السابق الذكر.

[14] أ.د.عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص61.

[15] د.سليمان ناصر ، أ.عواطف محسن ، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن ، دراسة تقييمية ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ، أكتوبر 2011 ، ص 20.

[16] Karaounga Diawara , opcit , p 55.

[17] Karaounga Diawara , Ibid , p 289.

Voir aussi, Christophe Calar , Christophe Raquilly , droit de l'entreprise , droit de la concurrence et de la consommation , édi lany , 2003, p 504.

[18] قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل و المتمم للأمر 03/03 و المتعلق بالمنافسة ،ج ر ع 36 الصادرة في 3 جويلية 2008.

[19] Voir ; Rachid Zouaimia, le droit de la concurrence, Dar Belkeise , 2012 , pp 62,63.

[20] قانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي ، ج ر ع 46 ، الصادرة في 10 أوت 2008.

[21] Rafik Rabia , L'Analyse économique du conseil de la concurrence en matière de concentrations , bulletin officiel de la concurrences , n° 11 , 2016 , p 24.

[22] Voir Bulletin d'information statistique des PEM opcit.

قائمة المراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- La charte de Bologne sur les PME juin 2000.

ب - الدستور

دستور 1996.

ج- النصوص القانونية:

1- الامر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، الملغى، المتعلق بقانون المنافسة، ج ر ع 9 الصادرة في 22 فيفري 1995.

2- الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003

3- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 و المتعلق بالمنافسة ، 36 الصادرة في 3 يوليو 2008.

4- القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر ع 46، الصادرة في 10 أوت 2008.
5- القانون رقم 17-02 ،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المؤرخة في 10 جانفي 2017 ،ح ر ع 2 الصادرة في 11 جانفي 2017.
6- المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 27 أبريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الاوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الاوروبية و الدول و الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالوسيا يوم 22 أبريل 2002 و كذا ملاحقة من 1 إلى 6 و البروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

باللغة العربية:

1- أ.د.عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات، 2009، تمويل المشروعات الصغيرة، مصر، الدار الجامعية _ الاسكندرية.

باللغة الاجنبية:

1- Rachid Zouaimia, le droit de la concurrence,2012, Dar Belkeise.
2- Christophe Calar, Christophe Raquilly, 2003, droit de l'entreprise, droit de la concurrence et de la consommation, éd. lamy.
3- Charlaine Bouchard, 2011, Droit des PME, collection centre d'études en droit économique, éditions Yvon Blais.
4- Karoungua Diawara, 2015, droit de la concurrence, Aspects théoriques et appliqués, Editions Yvon Blais.
5- Josée st-Pierre, Michel Trépanier, 2017, créer et développer une PME dans une économie mondialisée, éd.Lebed.

ب- الرسائل الجامعية:

1- شلغوم رحيمة، 2015، ضمانات القرض لتمويل م ص في الجزائر، دكتوراه علوم كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر.

2- قشيدة صورية، 2012، تمويل المؤسسات ص م في الجزائر، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر-3-، الجزائر.

ج- المقالات في المجلات:

1- Rafik Rabia, 2016, L'Analyse économique du conseil de la concurrence en matière de concentrations, bulletin officiel de la concurrences, n^0 11, p 24.

2- Bulletin d'information statistique de la PME Direction générale de la veille stratégique, des études et des systèmes d'information, au sein du Ministère de l'industrie et des Mines , n^0 31, E^{ed} nov 2017.

د- المداخلات في الملتقيات والندوات:

1- Kahlil Assala, 25,26,27 Octobre 2006, PME en Algerie : de la création à la mondialisation, congrés internnational « CIFEPHE », HEG, Suisse.

2- د.سليمان ناصر، أ.عواطف محسن، أكتوبر 2011، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، دراسة تقييمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة.